

المقدم في النقض :
المقدم في هذه :
لعمري المحرم صابر بن القبري
لقد حايك

٦٧
٦٤

بتاريخ ١٠ آب ١٩٦٤ اجتمعت الزرقة المدنية من محكمة التمييز في الجلسة دورية اللبنانية دوة لثة من الرئيس الاول السيد بدران المحضاري والرئيس المحترم الشيخ جيون فيس الخوري والمستشار السيد منير محضاني بجرى التدقيق في طلب النقض المقدم بتاريخ ٨/٨/٦٤ من القاضي القبري ضد القرار الصادر بتاريخ ١٠ آب ١٩٦٤ من محكمة استئناف لبنان الشمالي بتاريخ ١٠ آب سنة ١٩٦٠ الرئاسة بوضعهم تذاكرت الهيئة بمقتضى القانون واملن قرار المحكمة الاتي

باسم الشعب اللبناني
ان محكمة التمييز الخزفة المدنية الاولى (هيئة اولى)

بعد الاطلاع على الاستحضار التمييزي المقدم من وزارة المحرم صابر بن القبري ضد القرار الصادر عن محكمة استئناف لبنان الشمالي بتاريخ ١٠ آب سنة ١٩٦٠

وعلى اللائحة الدعوية المقدمة من المميز عليها لولو صايح
وعلى لائحة الجهة المميزه الدعوية
وعلى اوراق القضية كافلة

في الشكل = بيان التمييزي تقدم ضمن المدعة مستوفيا الشروط القانونية فهو مقبول ش كلاً في الاساس = ملخص الاسباب التمييزية

من السبب الاول - مخالفة القانون وتفسيره تفسيراً خاطئاً واقتدار الحكم الى اساس قانوني

بما ان المميز يدلي (١) بان قول الحكم بان الكاتب العدل تل الوصية على الموحي امام الشهود مخالفاً لصك الوصية نفسها (٢) ان الحكم لم يجب على النقاط القانونية التي ادلى بها المميز لجهة النواقص الجوهرية في تصديق الوصية وفي ذلك مخالفة للمادة ٤ من الاصول المدنية (٣) اذا كانت المحكمة تبنت الاسباب المدروجة في الحكم البدائي في تفسيرها قانون الوصية فان هذا التفسير مخالف للامانة للقانون والاجتهاد ولم ينطبق المادة ٥ من قانون الوصية لخير المحمديين المعدلة بالمادتين ٢ (و١٣) من قانون كتاب العدل التي تقضي على الكاتب العدل بان يتلو الوصية على الموحي امام الشهود قبل توقيعها من الموحي والشهود والكاتب العدل لم يفعل ذلك

بما ان المادة ٥ من قانون الوصية تاريخ ٧ اذار سنة ١٩٢٩ لخير المحمديين

اوردت نعر فبارة المصادقة على الوصية العلنية على الصورة الاتية : تمرد سجل صحيفه (اثني اصداق على صحقختم فلان الموقعين به امامي انا فلان وامام الشهود فلان وفلان على صك هذه الوصية المسجلة بتاريخ هذه المصادقة الواقع في (تاريخ يوم - شهر - سنة) بعد ان صارت تلاوتها عليه)

وبما ان عبارة المصادقة الواردة في ذيل عقد الوصية المنازع فيها هي مطابقة لاحكام المادة ٥ من قانون الوصية التي تطبق على الوصية المسجلة

١٨

وبما ان المرسوم الامتراضي رقم ٣١٥ تاريخ ٢٥ كانون الثاني سنة ١٩٤٣ الذي
 اعتمد وعدل المادة ٥ من قانون الوصية انما يدل على ان
 ما ايج امسحه بذيل الوصية ولم يتعرض لعبارة التمدد في الفقرة الاخيرة من المادة ٥ المذكورة
 وبما انه يجب التقييد بتأويل عبارة التمدد في المندوب عنها في المادة ٥ من
 قانون الوصية فيما عدا الحالة الخاصة المتعلقة بامضاء الموصي او مطابق امسحه
 وبما ان المادة ٥ المبين فيها اننا تقتصر على القول بوجوب التمدد على صحة
 عدم الوصية امام الكاتب العدل وامام الشهود بعد ان (صار قانونها عليه) ان الموصي
 وبما ان المادة ٥ هذه لا توجب على الكاتب العدل ان يذكر في عبارة
 المصادقة صراحة انه صار تلاوة الوصية على الموصي امام الشهود
 وبما ان التمدد الوارد في ذيل الوصية ليس والحالة هذه مخالفا لاحكام المطاب
 ه من قانون الوصية لتغير المحمد بين المحملة بما يتعلق بامضاء الموصي او بوضع مطابق امسحه فقط.

وبما انه اذا كان الحكم مبررا قانونا وواقعيا في محل القانوني فان لمحكمة التمييز
 ان تستنبط سياقا قانونيا محضا لتبريره وايراهم بقطاع النظر عن الاسباب الخاطئة او الزائدة التي يتضمنها
 القرار المطعون فيه
 وبما ان القرار المطعون فيه هو منطبق على القانون من حيث النتيجة ويستوجب
 التصديق للاسباب القانونية المبينة في هذا القرار
 وبما انه لم يبق من فائدة الحالة هذه للثوق عند الاسباب التي اتمتده
 المميز
 وبما ان الاسباب التمييزية المدلى بها تحت هذا السبب تستلزم بالنتيجة الرأ
 من السبب الثاني : التناقض في التحليل وقد انال اساس القانوني
 وبما ان المميز يدلي بان القرار المطعون فيه يقول انه لم يثبت بصورة اكدية بان
 الموصي لها استثمرت ضعف ارادة الموصي وانها اكرهته على تنظيم وصية لمصلحتها وان جميع ادعاء
 الجهة المستأنفة بقيت مجردة من الثبوت يناقض بعضها فكل على المحكمة ان تبين السبب الذي من
 اجله رأت ان ادلتنا تثبت ما اوهيناه ولكنها تثبت ذلك بصورة غير اكدية ومقنعة ومحكمة الاستئناف بقولها
 هذا منعت محكمة التمييز من استعمال حق رقابتها
 وبما ان تعدد الادلة والقرائن هو متروك لسلطان قضاة الاسر ولا يقيم تعدد يرهم
 تحت رقابة محكمة التمييز وبما ان محكمة الاستئناف بقولها انه لم يثبت بصورة اكدية مقنعة ان الموصي له
 استثمرت ضعف ارادة الموصي وانها اكرهته على تنظيم وصية لمصلحتها وان جميع ادلة الجهة المستأنفة
 بقيت مجردة من الثبوت انما استعملت حقها التقديري ولم تناقض نفسها البتة واسندت حكمها الى
 اساس قانوني فالسبب يستلزم الرد

عبدالله

فأورد في الأسباب

رصد ثلاثة التفرير والعهدة والعهدة والعهدة


تقرر

في الشكل = قبول التعيين

في الأسماء = رده وإبرام القرار العمير وتعيين البعثة المميزة الر. وم والمصاريف ومئة ليرة ل. بدل
اتعاب محاماة العمير عليهما ويط مبلغ التأمين لمصلحة الخزينة وهدم الحكم بحال وضرر لا انتفاء سوء
النية

حكما وبتا ميا اعني وافهم فلنا بتاريخ ١١ ايار سنة ١٩٦٣

الرئيس الأول
بدرى المعوشي



الرئيس
جورج عيسى الخوري



المستشار
مثير محمدي

